مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 02 / السنة: 2020 / ص ص: 254 ـ 274

التنمية... حق من حقوق الإنسان

Développement ..... À Humant Right

تاريخ الإرسال:2019/09/09 تاريخ القبول:2020/02/20

لشهب صاش جازية
جامعة سطيف2- الجزائر
djaziasache@yahoo.fr
رمضاني مسيكة (*)
جامعة سطيف2- الجزائر
ramdaniseff@gmail.com

ملخص:

يعتبر الحق في التنمية حجر الزاوية في الدراسات المتعلقة بحقوق وأمن الإنسان، خاصة وأن القرن الحالي يشهد تحديات تنموية واسعة الانتشار، كالفقر، التخلف والتبعية، مشاكل المديونية، التدهور البيئي...الخ. فمن غير المعقول أن يفكر الإنسان في أمنه ولا الدولة في أمنها في الوقت الذي يتم فيه تجاهل المشاكل التنموية، لذلك يعد تجّسيد الحق في التنمية مكسبا مهما للأفراد، الشعوب والدول، إلا أنّ الحق في التنمية كحق جماعي من حقوق الجيل الثالث يعد من أكثر طوائف حقوق الإنسان حداثة في أدبيات القانون الدولي لحقوق الإنسان وأكثرها جدلا خاصة بعدما تبنته الأمم المتحدة باعتمادها إعلان الحق في التنمية عام 1986، لذلك طرحت إشكالية مدى اعتباره حقا قائما بذاته في إطار منظومة حقوق الإنسان.

ويتم في هذه الورقة البحثية طرح هذا الإشكال القانوني في محاولة للتأسيس للتنمية حق في منظومة حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الحق في التنمية؛ التنمية الإنسانية؛ الحقوق الجماعية (حقوق الجيل الثالث) ؛ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

Abstract:

The right to development is the cornerstone of studies on human rights and security, Especially since the current century is witnessing widespread development challenges, such as poverty, Underdevelopment and dependence, debt problems, environmental degradation, etc.

It is unreasonable for a person to think about his security and the state in its security at a time when development problems are ignored, The realization of the right to development is therefore an important asset for individuals, peoples and nations. However, the right to development as a collective

(*)- المؤلف المُراسل.

right of third-generation rights is one of the most modern human rights groups in the literature of international human rights law, especially after the adoption by the United Nations of the Declaration on the Right to Development in 1986. And therefore raised the question of the extent to which it was considered an independent right within the framework of the human rights system.

This paper presents this legal problem in an attempt to establish a right in the human rights system for development.

Keywords: *The Right To Development; Human Development; Collective Rights (Third Generation Rights); International Human Rights Law.*

مقدمة:

منذ نهاية القرن العشرين مرت الأوضاع الدولية بتغيّرات متواصلة وعميقة، خاصة بعد ظهور تهديدات غير مسبوقة، كاتّساع الفجوة بين البلدان، الفقر، مشاكل المديونية، وانتشار الجوع والأمّية في معظم دول الجنوب، الصراعات...الخ ما أدى إلى اعتراف منظمة الأمم المتحدة بكون السبعينات والثمانينات " عقودا ضائعة للتنمية ". وأدى فشل المبادرات التنموية خلال هذه العقود إلى إعادة النظر في مفهوم التنمية، الذي أضاف بعدا إنسانيا للتنمية، ينظر من خلاله إلى الإنسان كغايات ووسائل للتنمية، خاصة بعد أن أصبحت مشكلة التخلف والتنمية بأبعادها مرتبطة بحقوق الإنسان، وما تفرّزه من تداعيات متلاحقة على المستوى الدولي تشكّل تهديدا حقيقيا للأمن والسّلم الدوليين.

ومع تطلع الشعوب خاصة شعوب العالم الثالث للحرية من القيود السياسية والاقتصادية التي عانت منها على مدى عقود من الزمن، والتي تمحورت في مطالبات أخذت بعدا قانونيا أطلق عليها " حقوق الشعوب"، وفي إطار سعيها نحو إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد وعادل بدأت الدول النامية تدعو إلى ضرورة تقرير مجموعة جديدة من حقوق الإنسان أطلق عليها حقوق الجيل الثالث، كالحق في السلم والحق في تراث مشترك للإنسانية، والحق في التنمية...الخ، وفي هذا المسار برز الحق في التنمية بوصفه الوسيلة الأنجع للقضاء على جميع العراقيل التي يمكن أن تعوق تمتع الأفراد بحقوقهم، وذلك بالاعتماد على منطق التنمية الشاملة للأفراد والدول، وهذا ما أخذ مسعى واهتماما دوليا كبيرا في إطار منظمة الأمم المتحدة.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

نصّ ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاجتماعية والاقتصادية...الخ لتحقيق حقوق الإنسان، كما ورد التركيز على المسؤولية المشتركة للدول الأعضاء عن التقدم والتنمية واحترام حقوق الإنسان، وهذا ما سعت إليه العديد من المواثيق والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان، وهنا جاء الربط بين التنمية وحقوق الإنسان، كما طرح برنامج الأمم المتحدة للتنمية مفهوما موسّعا وشاملا ينظر من خلاله إلى الإنسان كغايات ووسائل للتنمية، من خلال الانتقال من المنطق الاقتصادي القائم على توسيع الإنتاج والسلع المادية إلى تنمية قائمة على توسيع القدرات والخيارات الإنسانية، والذي كرّسه إعلان الحق في التنمية لعام 1986.

يعد تجّسيد الحق في التنمية وإرساء دعائمه ميزة مكتسبة لجميع شعوب دول العالم، خاصة الدول النامية بالدرجة الأولى، فهل شكّل الإطار القانوني الدولي إطارا فاعلا للتأسيس للتنمية كحق من حقوق الإنسان؟.

ولدراسة الإشكالية المحدّدة لهذا الطرح تم اعتماد فرضية أنّ الإطار القانوني الدولي فعّل العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان مما شكّل مسارا للاعتراف والتأسيس للتنمية كحق من حقوق الإنسان.

ولإثبات صحة الفرضية تم توظيف المنهج التحليلي في محاولة لإبراز العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان وتحليلها لإيجاد أهم القاسم المشتركة في إطار التأسيس للتنمية كحق في إطار القانون الدولي، والذي طرح في محورين أساسيين، تناول المحور الأول مسار التأسيس للتنمية كحق من حقوق الإنسان من خلال طرح مفهوم التنمية في إطار علاقته بحقوق الإنسان، أما المحور الثاني فخصّص لطرح الإشكال القانوني حول الحق في التنمية.

المحور الأول: من التنمية... نحو التأسيس للحق في التنمية:

ظهر الحق في التنمية ضمن منظومة حقوق الإنسان بعد مسيرة تطور جذري لمفهوم التنمية، والذي كان قائما أساسا على مفهوم النمو والتنمية الاقتصادية، وركّز هذا المفهوم على زيادة الدخل القومي والفردي والادخار إلى تنمية إنسانية واضعة الإنسان كوسائل وأهداف للعمليات التنموية.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

بدأ الاهتمام بهذا الحق يتطوّر خاصة بعد الجهود الدولية الحثيثة لترسيخ العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان في مسار لإدخاله القانون الدولي لحقوق الإنسان، ليعكس مرحلة جديدة التي واكبت تطوّر الحياة البشرية. إن الاعتراف بوجود علاقة بين حقوق الإنسان والتنمية سواء على المستوى الرسمي الدولي أعلى مستوى التنظير والتحليل الفقهي أدى إلى المطالبة بالتنمية كقيمة ومطلب إنساني للأفراد والشعوب والدول تؤسّس للتنمية كحق من حقوق الإنسان، والذي يعتبر جوهر مضمون إعلان الحق في التنمية لعام1986 ، لذلك اعتبر الحق في التنميةRight todevelopment محور التلاقي والربط بين (التنمية وحقوق الإنسان)، وأوضح بأن التمتع بعملية التنمية يمكّن الإنسان من جميع حقوقه الأساسية.

أولا- التنمية: مسار تطور المفهوم:

تركز مفهوم التنمية في بداية ظهوره على البعد الاقتصادي البحت، ثم أعيد بلورته ضمن الإطار الشامل من خلال إضفاء البعد الإنساني، باعتباره مفهوم بديل لما ساد عبر عقود من التنمية الاقتصادية، والتي وضعت الإنسان على هامش العملية مقابل وضع الجوانب المادية في المحور، وتم إدماج البعد البيئي ضمن السياسات التنموية مع نهاية العقد الأخير من القرن العشرين، على غرار تفاقم مشكلة التدهور البيئي واصطدام مطالب حماية البيئة بمطالب التنمية، الذي أنتج مفهوم التنمية الإنسانية المستدامة. وتعتبرمفهوم متكامل وشامل يهدف إلى توفير رؤية تنموية بعيدة المدى" بعد الاستدامة "للإنسان والأجيال المقبلة على حد سواء، وبالمقابل حماية قدرة الأرض على دعم الحياة بكل تنوعها.

اقترن مفهوم التنمية بالنمو الاقتصادي في عقد التنمية الذي تبنته الأمم المتحدة (1960-1970) وفق مؤشرات تركز أغلبها على اعتبارات اقتصادية بحتة، مثل الدخل القومي ودخل الفرد، حيث تركّز مفهوم التنمية على زيادة دخل الفرد والمجتمع ممثلا في الدولة[1]. وفي نهاية الثمانينات وبداية التسعينات حدثت تطوّرات كبيرة في الفكر التنموي أعادت الإنسان إلى محور الجهود والأهداف التي تسعى عملية التنمية إلى تحقيقها، باعتباره المحور الرئيسي فيها من خلال الارتقاء بالمستوى الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي والسياسي للإنسان[2].

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

إنّ إضفاء البعد الإنساني للتنمية القائم على محورية الإنسان في العملية التنموية ساهم في تجاوز فكرة الاهتمام الإنمائي المحدود بالإنسان. وهكذا كانت هناك نقلة نوعية منذ بداية التسعينات لمفهوم التنمية، دفعت الأمم المتحدة للتفكير من منظور جديد وعن طريق تقارير تقييمية لتأسيس مفهوم جديد شامل وموسّع للتنمية عرفت بالتنمية الإنسانية في أول تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 1990، قدّم هذا التقرير صياغة واضحة وجديدة للتنمية تستهدف وضع الإنسان في موقع الصدارة وفي محور جهود التنمية هدفا نهائيا ومساهما فاعّلا، حيث عرّفت بوصفها عملية شاملة لتوسّيع نطاق الحريات الإنسانية التي هي أساس حقوق الإنسان[3].

ثانيا- العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان كمدخل للتأسيس للحق في التنمية:

مثلت العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان القضية المحورية على الصعيد الدولي، على اعتبار أن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ولا يمكن أن تخضع للانتقاء، في مقابل تعدد أبعاد التنمية. كل هذه التحولات أدت إلى إيجاد علاقة ونقاط مشتركة بين التنمية وحقوق الإنسان. فماهي أهم أوجه الترابط والتفاعل بينهما ؟

إن محور حقوق الإنسان ومضمونها بصورة عامة لا تخرج عن كونها مجموعة من القيّم، كالحرية وتحقيق الذات والكرامة الإنسانية، وهي ذات القيّم المحورية التي يرتكز عليها مفهوم التنمية والتي ترجمت إلى مطالب وادعاءات قانونية، وهذا ما يشكل أساسا قانونيا لاعتبار التنمية حقا من حقوق الإنسان.

تقدّم حقوق الإنسان إطارا معياريا للتنمية الإنسانية يستند قانونا على المعايير الدولية لحقوق الإنسان وإدماج مبادئها في السياسات والخطط التنموية. ولتحقيق ذلك ينبغي تحديد أهداف التنمية في إطار الحقوق المضمونة دوليا، كالحق في الصحة، الحق في التعليم، الحق في مستوى معيشي...الخ، كاستحقاقات قانونية، وهو ما يزيد من تفعيل التنمية. كما أن التنمية تعتبر الأرضية للتمكين من حقوق الإنسان من خلال توسيع آفاق الفرص الحياتية للإنسان، سياسيا، اجتماعيا، اقتصاديا، ثقافيا...الخ، لتلبية حاجات الأفراد والمجتمع[4]، مما يمكّن الإنسان من الحصول على الحاجات الإنسانية، كالغذاء، الصحة، العمل...الخ ضمن إطار النسق الحقوقي للقضاء على مختلف أوجه انعدام الحرية (الفقر، البطالة، اعتلال الصحة...الخ)، وهذا ما شكّل

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

محتوىً قيمياً ومعيارياً للحق في التنمية وإطارا فاعلا للاعتراف بالحق في التنمية كحق إنساني في إطار منظومة حقوق الإنسان.

فالتنمية الإنسانية هي الحركية الهادفة لتحقيق حرية الإنسان، التي هي أساس حقوق الإنسان، كما يظهر في مقاربة "القدرات الإنسانية"، التي كانت نتاج عمل الريادي "أمارتيا سن" الحائز على جائزة نوبل ومحبوب الحق[5]. وركّزت مقاربة القدرات الإنسانية على الحريات الإنسانية التي تهدف إلى جعل الإنسان يحيا حياة أفضل وأجود وأسعد[6].

تعبر التنمية الإنسانية عن معادلة يتكون طرفها الأول من القدرات الإنسانية، كالقدرة على عيش حياة أسعد، القدرة على توفير الغذاء الجيد، القدرة على التعليم...الخ، بينما طرفها الثاني يتكوّن من الفرص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لتمكيّن الإنسان من توسيع نطاق فرص المشاركة في التنمية كفاعل ومستفيد من التنمية وإعمال هذه القدرات كحقوق إنسانية والمكفولة بموجب قواعد قانونية دولية، مما شكّل مسارا للتأسيس للتنمية كحق من حقوق الإنسان[7].

وانطلاقا مما سبق يمكن القول أن التنمية الإنسانية وحقوق الإنسان لهما قيّما محورية مشتركة وهدفا أساسيا إلا وهو "حرية الإنسان إلى جانب تأمين رفاهيتهم وكرامتهم"، وهذا ما يمكّن من القدرات والحقوق القائمة على تحقيق الذات والكرامة الإنسانية، والتي ترجمت إلى مطالب وادعاءات قانونية، مما يشكل أساسا قانونيا لاعتبار التنمية حقا من حقوق الإنسان.

إن الاعتراف بوجود علاقة بين حقوق الإنسان والتنمية سواء على المستوى الرسمي الدولي أوعلى مستوى التنظير والتحليل الفقهي أدى إلى المطالبة بالتنمية كقيمة ومطلب إنساني للأفراد والشعوب والدول تؤسّس للتنمية كحق من حقوق الإنسان. والذي يعتبر جوهر مضمون إعلان الحق في التنمية لعام 1986، لذلك اعتبر الحق في التنمية محور التلاقي والربط بين (التنمية وحقوق الإنسان)، وأوضح بأن التمتع بعملية التنمية يمكّن الإنسان من ممارسة كافة حقوقه الأساسية.

وعلى الرغم من الاعتراف الدولي بالعلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان إلا أن ذلك لم يعكس التوافق حول الحق في التنمية. فالنقاش الدولي حول تبني الحق في التنمية لم

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

يكن نقاشا فقهيا وقانونيا قائما على قواعد العدالة والمنطق بل كان مرتبطا بمصالح الدول ووجهات نظر مختلفة، والذي استمر قرابة عشرة أعوام (1977- 1986) لتبني إعلان الحق في التنمية عام 1986.

ففي ذلك الوقت كانت دول العالم الثالث تلح على أولوية حقوق الشعوب والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية محمّلة المسؤولية عن واقع حقوق الإنسان للدول الرأسمالية الغنية، كانت هذه الأخيرة تركّز على أولوية الحقوق المدنية والسياسية محملة مسؤولية أوضاع حقوق الإنسان المتردية في العالم الثالث للأنظمة الديكتاتورية. وركّز الاتحاد السوفيتي قبل انهياره إلى جانب مساندة موقف دول العالم الثالث على أولوية السّلم في العلاقات الدولية، وفي حين كانت بعض الدول الرأسمالية كالولايات المتحدة وبريطانيا مغالية في موقفها المناهض للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وللحق في التنمية، كانت دول أخرى كفرنسا وهولندا أكثر إقرارا بضرورة معالجة متوازنة، تأخذ بعين الاعتبار مختلف حقوق الإنسان في مقاربة شاملة[8]

وترجع الخطوات الدولية الأولى للاعتراف بالتنمية كحق من حقوق الإنسان إلى منظمة الأمم المتحدة، على إثر مناقشات وأعمال لجنة حقوق الإنسان التابعة لها عام1977، إذ أوصت في قرارها رقم4 (339)[9] بأن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة اليونسكو والوكالات المتخصصة الأخرى بدعوة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإجراء دراسة حول موضوع الأبعاد الدولية للحق في التنمية وعلاقته بحقوق الإنسان الأخرى[10]

استجابت الأمانة العامة بإصدارها تقريرا حول الأبعاد الدولية للحق في التنمية بتاريخ 11 ديسمبر 1978، ثم أعقبته بتقريرين حول الأبعاد الجهوية والوطنية للحق في التنمية في13 نوفمبر 1980، و31 ديسمبر1981[11]. وفي السنة نفسها أوكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى فريق خبراء حكوميين مهمة بلورة نطاق ومحتوى الحق في التنمية وأنجع الوسائل الكفيلة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بدأ فريق الخبراء الحكوميين أشغاله سنة 1981 إلى غاية 1984 في شكل دورات، وفي آخر دورة له تم تبني تقريرا رفعه إلى لجنة حقوق الإنسان، والتي رفعته بدورها للجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتمدت إعلان الحق في التنمية عام 1986، وهو أول نص

يضمن المحتوى الجوهري للحق في التنمية، كما أعتبر حجر الأساس في إقرار التنمية كحق من حقوق الإنسان[13].

رغم الاعتراف الدولي الذي حظي به الحق في التنمية بتضمينه في إعلان صادر عن الجمعية العامة إلا أن المواقف الفقهية والممارسات الدولية عكست خلاف ذلك، إذ صدر الإعلان بأغلبية 146 صوتا، وعارضته الولايات المتحدة الأمريكية التي سبق لها وأن عارضت إنشاء فريق العمل الخاص بالحق في التنمية[14]، مشيرة إلى أن تعبير حقوق الشعوب والتضامن غير دقيق، ويثير الخلط، كما احتجت باللغة المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي والعولمة[15].

ثالثا- الحق في التنمية في المواثيق الدولية:

لم تتضمن المواثيق الدولية العالمية في مجملها صراحة مصطلح "الحق في التنمية" وإنّما تمت الإشارة إلى ما أطلق عليه "أسس الحق في التنمية"[16] كالحق في الحياة وحق تقرير المصير والحق في السيادة على الموارد الطبيعية...الخ، كمتضمنات للحق في التنمية. ويصعب من خلال هذه الدراسة المحدودة التطرق إلى جميع المواثيق الدولية والإعلانات والمؤتمرات التي تناولت أسس الحق في التنمية. وقد بدا أنّ إرهاصات وبوادر تشكيل حق الإنسان في التنمية كان مسعى منظمة الأمم المتحدة عبر أجهزتها ووكالاتها المتخصصة، وهذا ما تضمنه العديد من المواثيق الدولية، نذكر البعض منها:

- إعلان فيلاديلفيا الخاص بأهداف وأغراض منظمة العمل الدولية، الذي أقره المؤتمر العام للمنظمة في 1944/5/10[17].

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(XII -1161) بتاريخ 26 نوفمبر 1957، حيث اعتبر أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتكاملة والمتوازنة تؤدي إلى السّلم والأمن وتحسين مستوى المعيشة، ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية[18].

- إعلان طهران عام 1968، الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان عام1968، الذي حمل التطور في محتوى حقوق الإنسان بمعالجته لأول مرة العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان، لذا اعتبر مرجعا دوليا يستشهد به لدعم وجود الحق في التنمية في

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

القانون الدولي[19] وإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي لعام 1969، حيث أكّد بأنّ التقدم الاجتماعي والتنمية محل اهتمام مشترك للمجتمع الدولي[20]

- قرار الجمعية العامة عام 1974، الذي أقر ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية، حيث تضمنت المادة (17) منه النص صراحة على أن التعاون الدولي من أجل الإنماء هو الهدف المشترك والواجب العام لكل الدول، وينبغي على كل دولة أن تمد يد العون إلى البلدان النامية في جهودها لتعجيل إنمائها الاقتصادي والاجتماعي[21].

ويرجع أغلب فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان جوهر الحق في التنمية كحق مقرر على المستوى الدولي إلى ما نصت عليه المادتين (55- 56) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث ورد فيهما التركيز على ضرورة المسؤولية المشتركة للدول الأعضاء عن التقدم والتنمية واحترام حقوق الإنسان، كما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 باعتباره أهم وثيقة دولية يرجع إليها في مجال حقوق الإنسان الأفكار البشرية الداعية لاحترام القيمة العليا للإنسان وحفظ كرامته، وتحقيق الرفاهية الإنسانية (المادة 2)[22].

شكّل العهدان الدوليان لحقوق الإنسان عام 1966 المحتوى الأشمل لمكونات الحق في التنمية، لذا يعدان المصدر القانوني الأكثر أهمية لبلورة الحق في التنمية، ليس فقط باعتبارهما ملزمين، وإنّما لشمولهما كافة حقوق الإنسان، التي من شأن إدراكها وإعمالها تحقيق الرفاهية الإنسانية، إلا أنه لا يقلل من دور الوثائق الدولية، كالإعلانات والقرارات في تكوين متضمنات الحق في التنمية.

تعتبر منظمة الوحدة الإفريقية أوّل تنظيم دولي إقليمي يعترف ويقر بالحق في التنمية في قراراتها ومواثيقها، ويعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام1981، الصك الدولي الإقليمي الملزم قانونا، والذي ينص صراحة على الحق في التنمية ويضع معايير إلزامية[23] وتنص المادة (22) من الميثاق على أن: " لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري. ومن واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة الحق في التنمية' وترد أحكام مماثلة في ميثاق الشباب

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الإفريقي (المادة 10)، وبروتوكول حقوق المرأة في افريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام2003(المادة 19).

على الرغم من عدم النص صراحة على وجود الحق في التنمية قبل صدور إعلان 1986 إلا أن صدور القرارات والمواثيق الدولية الموجهة أساسا لمعالجة أوضاع اقتصادية وتنموية شاملة ذات البعد الدولي والاعتراف الدولي بحق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي ووجود العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان يعد أحد الأسس القانونية المعزّزة لبلورة الحق في التنمية على المستوى الدولي.

المحور الثاني: إشكالية التأسيس للحق في التنمية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان:

طرح الحق في التنمية كحق من حقوق الجيل الثالث الشكوك حول مسألة القيمة القانونية لهذا الحق والمحتوى الأبستمولوجيا له، وبلغت هذه الشكوك ذروتها إلى حد التشكيك في طبيعتها واتصافها بصفة الحقوق. فقد أثيرت تساؤلات حول ضرورة أن يعترف المجتمع الدولي بوجود حق جديد من حقوق الإنسان، بالاعتراف بالتنمية كحق من حقوق الإنسان، وهل يمكن أن يرقى إلى حق قانوني قائم بذاته في منظومة حقوق الإنسان الدولية ؟

أولا- المحتوى الإبستمولوجي للحق في التنمية:

إن فكرة وجود الحق في التنمية كحق من حقوق الشعوب قديمة قدم مطلب الشعوب في التحرّر من الاستعمار وتحسين الوضعية الاقتصادية، كما أنه ارتقى إلى المطلب القانوني في العديد من مؤتمرات الأمم المتحدة. فما الجديد إذا؟ ولماذا القلق وعدم الارتياح الدولي من الحق في التنمية؟

إن الجديد لدى فقه القانون الدولي هو الدعوة لصياغة الحق في التنمية كحق جديد من حقوق الإنسان في القانون الدولي صياغة دقيقة توضح المحتوى القيّمي للحق والمستفيدين منه والملتزمين بإعماله. ويعود الفضل إلى الفقيه الفرنسي (Karel Vasak) الذي نادى بحقوق الجيل الثالث، وسماها بـ: "حقوق التضامن"، والتي تعد - حسب رأيه - تكملة لحقوق الجيل الأول والثاني، وأعتبر أن الحق في التنمية من حقوق التضامن وحق جماعي.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

عرّف (Karel Vasak)، الحق في التنمية بأنّه: " حق للتنمية الشاملة، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والسياسية، فهي حق لكل فرد وجماعة، إذ لكل فرد الحق في أن يضمن حريته الشخصية وينمّيها، ولكل جماعة الحق في احترام هويتها وتنميتها وتطويرها"[26] في حين يعتبر "كيبا مباي *Keba M'baye*" رئيس محكمة النقض السنغالي الأول من أدخل الحق في التنمية في خطابات التنمية عبر المؤسسات الأكاديمية والمنظمات الدولية [27]. وفي كلمته التي ألقاها أمام المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ عام1972 بعنوان: "الحق في التنمية كحق إنساني"، أعتبر بأن الحق في التنمية حق إنساني جديد مؤكّدا على أن الحقوق الأساسية والحريات ترتبط بالضرورة بالحق في الحياة والوجود وفي مستوى معيشي[28].

ونصت المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية عام1986 على أن " الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما.

ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ممارسة حقها غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية".

أدى التعريف الموسّع الوارد في نص المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية عام 1986، إلى طرح العديد من الإشكاليات القانونية منها توسيع أصحاب الحقوق، خاصة وأن لغة إعلان الحق في التنمية لعام 1986 جاءت غامضة وغير دقيقة، فليس من الواضح أن الدولة أم الفرد هو المستفيد من الحق، وهذا ما خلق نوع من الارتباك والغموض المفاهيمي والقانوني، لذلك اعتبر بأنّه: " الحق في كل شيء"، [29]، وبالتالي زيادة القلق بشأن هذا الحق نظرا للالتزامات التي ستفرض على الدول، مما شكّل عقبة أمام قبوله من قبل المجتمع الدولي.

فإذا ما تم تأسيس الحق قانوناً يصبح - الحق - الأداة القانونية التي يمكن لحاملي الحقوق استخدامها للمطالبة أمام حاملي الواجبات الآخرين في حالات الحرمان من هذا

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

الحق أو انتهاكه، وبهذا يمكن محاسبة أولئك الذين يتحملون الالتزامات والمسؤوليات (حاملي الواجبات)، وهو أمر ليس بالسهل في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر التي لاتزال المصالح القومية لها أولوية. وهذا ما فتح النقاش حول التوصل إلى تعريف ضيق أكثر دقة ومحاولة تفسيره على أنّه: "الحق في المساعدة الإنمائية"[30].

فمحتوى ومضمون الحق في التنمية كحق واسع وغير محدّد مقارنة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الثقافية، والحقوق السياسية والمدنية، فحق الملكية مثلا، هو حق محدّد بمحتوى ومفهوم الملكية، والأمر نفسه بالنسبة لباقي الحقوق الفردية، كالحق في الصحة، الحق في الغذاء، الحق في العمل...الخ، فهي حقوق لها وجودها القانوني من صاحب حق، الموضوع، المطالبة القضائية والجزاء، وهذا لا ينطبق على الحق في التنمية [31].

ثانيا- القيمة القانونية للحق في التنمية في إطار القانون الدولي:

إذا كان فقهاء القانون الدولي قد اتفقوا على أسس وعناصر الحق في التنمية، باعتبارها واردة في المواثيق الدولية إلا أنّهم انقسموا حول ما إذا كان الحق في التنمية هو حق إنساني جديد يضاف إلى قائمة الحقوق التي تم إقرارها منذ نشأة ميثاق الأمم المتحدة في إطار الالتزامات بين الدول. وإن كان كذلك، فما هي القيمة المضافة لهذا الحق؟

ولعل الإشكال حول وجود الكيان القانوني للحق في التنمية مستمد أيضا من إشكال آخر وهو فكرة وجود جيل ثالث لحقوق الإنسان أوما يطلق عليها حقوق التضامن، جعله يمكث طويلا على جداول أعمال المنظمة إلى غاية الاعتراف به في إعلان الحق في التنمية عام 1986.

فمن أهم ما قدّمه المعارضون أن إعلان الحق في التنمية لعام 1986 ليس ملزما قانونا[32]، حيث تم الاعتراف بالحق في التنمية في إطار إعلان صادر عن الجمعية العامة، ولا يتمتع الإعلان بأية قيمة أو قوة إلزامية، على خلاف المعاهدة الدولية الملزمة، مما يستلزم اتباع نهج مختلف لرصده بالمقارنة مع النهج المتبع في حالة العهدين الدوليين وكافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، خاصة وأن الإعلان لا يتيح أية آلية للرقابة الدولية لحماية الحق في التنمية[33].

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

وبالتالي فإن إعلان الحق في التنمية لا يزال في إطار القانون الناعم، اللين (Soft Law)، ولا يمكن إنفاذه في النظام القانوني الداخلي على خلاف المعاهدات الدولية الملزمة. والحقوق غير قابل للإنفاذ قانونا ليست حقوق الإنسان، وإنما تمثل تطلعات وأهداف اجتماعية تسعى الشعوب والدول لتحقيقها، وبالتالي فإن الحق في التنمية شأنه في ذلك شأن الحقوق الهشة[34]. ويرى البعض من الفقهاء أن الحق في التنمية يقوم على فكرة المصلحة، كمصلحة الإنسان في تحقيق التنمية، وهي أفكار لا تكفي بذاتها لنشوء الحق، وبالتالي تحديد المضمون والإطار تكتنفه الصعوبة والغموض[35].

ويشير في هذا الصدد "Winston P.Nagan"، بأن الدافع وراء إعلان الحق في التنمية هو التركيز على البعد المعياري للعدالة الاجتماعية في الاقتصاد السياسي العالمي أكثر من توفير أساس معياري للحق في التنمية. كما أنّه لم يأت بجديد، فبعض الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية (كالحق في العمل، والحق في المأكل والملبس، والرعاية الصحية، والتعليم...الخ) وردت أصلا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام1948، كما أنها وردت في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية لعام1966[36]

في حين يحاول الاتجاه المقابل إضفاء القيمة القانونية للحق في التنمية الوارد في إعلان عام 1986، ومن ذلك "أرجون. ك سانغوبتا Arjun Sengupta "، الذي يرى بأن إعلان الحق في التنمية لعام1986 ليس معاهدة ولأن الإعلان قد اعتمدته الأمم المتحدة، فهو ينبغي أن يسري على كل البلدان وكل الوكالات ومؤسسات المجتمع الدولي. وقد لا يكون الامتثال لأحكام الإعلان ملزماً من الناحية القانونية، غير أن هذه الالتزامات لها قوة توافق الآراء وشرعية معنوية تكاد تكون ملزمة للجميع أيضا[37].

ويضيف "أرجون. ك سانغوبتا Arjun Sengupta "، بأن حقوق الإنسان هي في نهاية الأمر الحقوق التي منحتها الشعوب لأنفسها، وهي حقوق لم تمنح من جانب أي سلطة، فهي حقوق الإنسان لأن مجتمع الشعوب قد أقر لها بهذه الصفة نتيجة تصوّره الخاص للكرامة البشرية التي يفترض أن تكون هذه الحقوق متأصلة فيها. وفي حالة

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

قبول هذه الحقوق من خلال عملية بناء توافق آراء تصبح هذه الحقوق ملزمة على الأقل لهؤلاء الأطراف في عملية القبول والتوافق[38]. وهذا ما يؤكّد أن حقوق الإنسان تسبق القانون ولا تستمد منه، وإنما لها مرجعية وتأصيل من الكرامة الإنسانية.

أما الإشكال الثاني فهو متعلق بوجود ما يسمى الحقوق الجماعية (حقوق الجيل الثالث). وعلى هذا الأساس وجهت العديد من الانتقادات من قبل الرافضين لهذا الحق باعتباره حق غامض وغير واضح، على اعتبار أن حقوق الإنسان في مجملها هي حقوق فردية، وهذا ما أكّده "Marcel Cochet" على أن المعارضة من حيث المبدأ دائما كامنة بين الفرد والجماعة[39]، لذلك يرى"Philippe Gérard"، بأن هذه الحقوق ليس لها إلا وجود أخلاقي وسياسي فقط دون أي وجود أوأساس قانوني لها، الأمر الذي يفسّر وجود صعوبات حول الاعتراف القانوني بهذه الحقوق[40].

وحسب جاك دونللي: "إن الحقوق التي تنبع من حقوق التضامن ليست حقوقا إنسانية، وإذا كان هناك جيل ثالث لحقوق الإنسان، فإنّها لا يمكن أن تنبع من تضامن، ما لم يعاد تعريف حقوق الإنسان بشكل جذري، وإذا كانت حقوق تضامن، فلن تكون حقوق الإنسان. وتمثل فكرة الحقوق الجماعية انحرافا أساسيا على مفهوم حقوق الإنسان. ويرى بأن حقوق التضامن ما هي إلا واجبات الفرد اتجاه الجماعة، لذلك لا يجب خلطها أو دمجها، ولابّد من إيجاد توازن لحقوق الإنسان في مواجهة الاحتياجات الاجتماعية[41]

في حين أخرج بعض الفقهاء هذه الحقوق من دائرة القانون العام، ومنهم "Jean- Louis vullieme"، الذي يعتبر أن حقوق الإنسان متأصلة في الطبيعة الإنسانية المجرّدة، ولا يمكن تأسيس الجماعة إلا عن طريق التعاقد والإجراءات القانونية، وهذا من خصائص القانون الخاص، فالفرد موجود فعلا في حين أن الجماعة هي فكرة مجردة وصورية. ويرى "Alston" عدم وجود حاجة إلى صياغة مستقلة للحق في التنمية كحق جديد من حقوق الجيل الثالث، ويحذر إلى أنّ التعدد المفرط لحقوق الإنسان دون مبرّر مقبول يؤدي إلى التقليل من أهمية الحقوق المعترف بها[42].

إن حقوق الجيل الثالث بما في ذلك الحق في التنمية هي حقوق الإنسان بالمعنى القانوني على حقيقة أن إعمالها والتمكين منها يكون في إطار جماعي، إلا أنه في

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

الوقت ذاته هو حق فردي في مرحلة الانتفاع من هذا الحق، فالإنسان هو المخاطب وصاحب الحق في التنمية، وهو في ذاته صانعها والمستفيد منها. ومن خلال هذه العمليات الإنمائية يمكّن من حقوقه كوحدة كاملة غير قابلة للتجزئة، كالحق في الصحة، الحق في العمل، الحق في مستوى معيشي لائق...الخ.

وحسب قول (R.J. Dupuy)، فإن حقوق الجيل الثالث وتحديدا الحق في التنمية له طابع مزدوج كحق فردي وحق جماعي، وهذا لا يعني التعارض بقدر ما يعني التكامل، فهناك تفاعل بين الفرد والجماعة التي بدونها لا يكون الإنسان مسؤولا، بل منكمشا فقط على حقوقه الفردية[43].

فالحق في التنمية يشمل كل حقوق الإنسان، كالحق في الصحة، الحق في الحياة، الحق في التعليم والعمل....الخ، وهي حقوق لها أسس معيارية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على أسس ومضمون هذا الحق وبالتالي يمكن تحديد موضوعها ومضمونها من خلال تحديد مضمون هذه الحقوق في الاتفاقيات الدولية والدساتير الحديثة. وبالنتيجة تكون أساسا للمقاضاة من خلال العناصر المكونة له القابلة للتقاضي. فالمسألة إذا لا تتعلق بوجود هذا الحق إنما المسألة تتعلق بإعماله ورصد الانتهاكات وتوقيع الجزاء شأنه شأن باقي الحقوق.

ويشار إلى قول الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية "Arjum Sengupta"، بأنه حتى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية قد تأخّر لعدة سنوات إنشاء آلية للنظر في الشكاوى الفردية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومع ذلك لم تخلع عنها صفة حقوق الإنسان، والتي لها مرجعية وتأصيل يسبق القانون[45].

وتجدر الإشارة إلى أن الحق في التنمية هو الحق الوحيد من حقوق الإنسان الذي ذكر تحديدا في قرار الجمعية العامة الذي أنشأ منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان، والذي أسندت إليه ولاية تعزيز وحماية وإعمال الحق في التنمية. ويرى جانب من الفقه أن في هذه الإشارة الخاصة للحق في التنمية دليلا على استقلالية هذا الحق من جهة، وارتباطه بجميع حقوق الإنسان من جهة أخرى[46].

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

وبعد الطرح المقدم أعلاه أمكن اعتبار أن الإشكال حول وجود الحق في التنمية هو أبعد من أن يكون إشكالا فقهيا بحتا، فإزاء ما وصفت به هذه الحقوق من عمومية المضمون وعدم الدقة، وعدم اتصافها بالحق بالمعنى القانوني تظل ضرورية لإعمال والتمتع بالحقوق الفردية، إذ أن هناك اعتمادا متبادلا "Réciprocité " بين الحقوق الفردية وحقوق التضامن وتساهم في تطوير دلالاتها، فالحاجة إلى التنمية هي شرط أخلاقي ومنطقي لتحقيق الكرامة الإنسانية كأساس وتأصيل لحقوق الإنسان.

إن اعتماد الأمم المتحدة لإعلان الحق في التنمية عام 1986، اعتبر فرصة ثمينة لإدخال الحق في التنمية ضمن منظومة حقوق الإنسان خاصة في ظل التحولات الراهنة وبروز تهديدات أمنية مرتبطة بقضايا التنمية، كالفقر، الإرهاب، الصراعات الداخلية، التغير البيئي، الأوبئة والأمراض العابرة للحدود، ...الخ، وعلى الرغم من عدم الحصول على توافق كلي في الآراء إلا أنه وبعد سنوات من تبني إعلان الحق في التنمية عام 1986 بذلت محاولات دولية لبناء هذا التوافق من خلال عدد من المؤتمرات والمفاوضات الدولية وبلغت ذروتها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993 الذي أكّد من جديد هذا الحق. وتم التوصل إلى توافق سياسي عندما سلّم في إعلان وبرنامج عمل فيينا بأن الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف فيه وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، ثم عزّز هذا التوافق في إعلانات متتالية، منها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية عام 1992، وإعلان القاهرة للمؤتمر الدولي للسكان والتنميةعام1994، وإعلان كوبنهاغن لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية عام1995، ومنهاج عمل للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين عام 1995[47].

وقد كان من المفروض أن تسعى الدول ممثلة في منظمة الأمم المتحدة إلى إقرار اتفاقيات دولية ملزمة وتجاوز القانون الناعم، اللين (Soft Law) سعيا إلى تجسيد الحق في التنمية والتمكين منه، وفي انتظار حدوث ذلك يمكن الاستناد إلى القانون الصلب "Hard Law " في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان على اعتبار أن الحق في التنمية هو الجسر الرابط بين العهدين الدوليين لحقوق الإنسان (الجيل الأول والثاني) وأيضا كافة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على أساس مبدأ التكامل وعدم

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

التجزئة بين حقوق الإنسان، وبالتالي على الرغم من القيمة القانونية للإعلان والذي لا يرقى إلى معاهدة دولية ملزمة، فإن إعمال الحق في التنمية والتمكين منه يكون بموجب جميع اتفاقيات حقوق الإنسان.

والسؤال المطروح: ماذا بعد أن تم تصنيف الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان؟

أعتبر الحق في التنمية وفق إعلان الحق في التنمية عام 1986، بأنّه حق عالمي وشامل، وغير قابل للتصرف فيه وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، ويضم جميع حقوق الإنسان، حيث تم ربط الحق في التنمية بعملية التنمية الشاملة التي تساهم في الإعمال الكلي والشامل لجميع حقوق الإنسان، فهو الحق في العملية الإنمائية التي تمكن من خلالها من إعمال جميع حقوق الإنسان وبالتالي اعتبر الحق في التنمية الوسيلة لإزالة الفجوة بين العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، واعتبر حقوق الإنسان وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة.

خاتمة:

شكل الاعتراف الدولي بوجود علاقة بين حقوق الإنسان والتنمية خريطة طريق لتأسيس الحق في التنمية ضمن منظومة حقوق الإنسان بتبني إعلان الحق في التنمية عام 1986، والذي ساهم بشكل كبير في تطوير هذه العلاقة بشكل صريح، وأعطى نقلة نوعية فيما يتعلق بمناقشات التنمية وحقوق الإنسان وأصحاب الحق في التنمية، حيث ربط الإعلان التنمية بالإنسان باعتباره محور عملية التنمية (هدف، وسيلة، صاحب حق). واعتبر الحق في التنمية محور التلاقي والربط بين (التنمية وحقوق الإنسان)، وأوضح بأن التمتع بعملية التنمية يمكّن الإنسان من ممارسة كافة حقوقه الأساسية.

وعلى الرغم من الانتقادات التي أحاطت بإعلان الحق في التنمية سواء قبل وبعد إصداره عام 1986 إلا أنه أنتج أثارا قانونية مضافة في منظومة حقوق الإنسان، حيث أعتبر عملية التنمية حق من حقوق الإنسان العالمية غير قابل للتصرف فيه، وتم تعريفها بأنها عملية ذات أبعاد شاملة اقتصادية، اجتماعية، ثقافية وسياسية تستهدف التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم النشطة الحرة

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها. وبالتالي شكّل إعلان الحق في التنمية ومبادئه الأساس للمقاربة القائمة على حقوق الإنسان الذي وضعتها الأمم المتحدة من خلال ضمان المشاركة والمساءلة وعدم التمييز والإنصاف والاتساق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في جميع عمليات وسياسات التنمية.

وبالتالي يعتبر الإنسان الموضوع الرئيسي لعملية التنمية، وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية، والمستفيد منه (الإنسان كوسيلة، وهدف)، ويعتبر ذلك نقله نوعية في تناول مسألة حقوق الإنسان. كما أن الإعلان جمع ووحّد حقوق الإنسان السياسية والمدنية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالتمتع بالحق في التنمية يمكّن من إعمال جميع حقوق الإنسان، والحريات الأساسية الأخرى إعمالا تاما، على اعتبار أنها حقوق متكاملة، مترابطة، وغير قابلة للتجزئة.

إن اهتمام منظمة الأمم المتحدة بالحق في التنمية والسعي إلى إعماله وربطه بالتطورات الحاصلة في مجال حقوق الإنسان والتنمية الإنسانية بالإضافة إلى تطور مفهوم الأمن، من الأمن الوطني الذي تضمنه القوة العسكرية إلى الأمن الإنساني من خلال بناء " القدرة على تمكين وحماية الإنسان"، سيشكّل مستقبلا مكسبا لهذا الحق. فالحاجة إلى التنمية هي شرط أخلاقي منطقي لتحقيق المساواة في الكرامة الإنسانية أساس حقوق الإنسان، لذلك وجب تجاوز الإشكال حول الوجود القانوني للحق والسعي نحو إيجاد ضمانات قائمة فعلا في إطار القانون الدولي وتفعيلها للتمكين من هذا الحق.

الهوامش والمراجع:

(1)- Fidelis Ezeala-Harrison, Economic Development, Theory and Policy Application, Library of Congress Cataloging-in-Publication Data, United States of America, 1996, p11.

(2)- كمال التابعي، التنمية البشرية ، دراسة حالة لمصر، مكتبة أنجلو المصرية، ط 2001، ص7.

(3)- Amartya, Sen,A decade of human development, Journal of Human Development. Vol1, No,2000, p22.

(4)- Tahmina Karimova, Human Rights and Development in international Law, Routledge, New York, First Published, 2016, p11.

(5)- ألقى الخبير الاقتصادي الباكستاني محبوب الحق خطابا في كاراتشي عام 1968، وكان يرأس لجنة التخطيط آنذاك منتقدا فيه مفاهيم النمو/ التنمية الاقتصادية المتبعة في بلاده، وفي فترة

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

وصفتها الحكومة بـ: "عقد التنمية "، وفي غضون أعوام قليلة تمكن من إقناع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بنشر تقرير يتولى إعداده باحثون مستقلون يقترحون بديلا عن خيار حصر التركيز في الناتج المحلي الإجمالي الذي كان متبعا في المنظمات الدولية، انظر:

- الثروة الحقيقية للأمم، مسارات إلى التنمية البشرية، تقرير التنمية البشرية لعام 2010، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص 12.

(6)- الحرية والتحرك، كيف يمكن للإنتقال أن يعزّز التنمية البشرية، تقرير التنمية 2009، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص14.

(7)- عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب، محسن عوض، الدليل العربي لحقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط 2005، ص27.

(8)- المرجع نفسه.

(9)- قرار الجمعية العامة رقم 4 (339)، المؤرخ في 21-02-1977.

(10)- أحمد خروع، حصيلة القانون الدولي للتنمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1995، ص43.

(11)- Isabella D.Bunn, The Right to Développement, Implication for International Economico Law, American Université International Law Review, Volume 15/Issue 6, 2000, p 143.

(13)- اعتمد إعلان الحق في التنمية بموجب القرار (41/128/RES/GA)، المؤرخ في 4 ديسمبر عام 1986 بأغلبية 146 دولة.

(14)- تغيّب عن التصويت 08 دول أغلبها من البلدان المتقدمة، بريطانيا، اليابان، ألمانيا الغربية سابقا، أيسلندا، إسرائيل، فنلندا، السويد، انظر:

- Khurshid Iqbal, The declaration on the right to development and implementation, Political Perspectives, Vol/ 1 (1), 2007, p04.

(15)- Statement by Joel Danies, U.S. Representative to The U.N, Human Rights Commission, Summary Record of The 63d Meeting, 59 the Sess, at 5/15,UN, Doc.E/CN.4/2003/SR.63 (2003). For more, See, Stephen Marks, The Human Right to Development, Between Rhetoric and Reality, Harvard Human Rights Journal / Vol.17, 2004, p147.

(16)- Felix Kirchmeier, The Right to Development-Where do we stand" ؟ Dialogue on Globalisations ", Occasional paper, Friedrich- Ebert-Stiftung, July 2006,p04, Available at:
www.fes-globalization.org/publications/FESOccPapers23.pdf (date of view 2/5/2019).

(17)- The Right to Development at A glance, Office of High Commissioner, United Nations, Human Rights Office (OHCHR), Avialable at:
www.un.org/en/events/righttodevelopment/.../rtd_at_a_glance.pdf.
(Date of view8/3/2019).

(18)- Margot E.Salomon, Arjun Sengupta, The Right to Development, Obligation of States and The Rights of Minorities and Indigenous Peoples, Isues Paper (2003), Minority Rights group International (MRG), p9, Available at:
https://www.lse.ac.uk/.../salomon/IP_RTD_SalomonSengupta1.pdf-.
(Date of view12/4/2019).

(19)- المادة (02) من إعلان طهران، وديباجة القرار السابع من الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران من 22 نيسان/ أبريل إلى 13 أيار/مايو عام 1968. انظر:

- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص 561.

(20)- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2542 (د-24) المؤرخ في 11 ديسمبر 1969.

(21)- قرار الجمعية العامة رقم (1974/328)، الدورة 29، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك عام1974.

(22)- Arjun Sengupta, On The Theory and Practice The Right to development, Arjun Sengupta, Archna Negi, Moushumi Basu, Reflections on the Right to Development, Centre for Development and Human Rights Sage Publications, London,2005, p62.

(23)- Dersolegn Yeneabat, The Right to Development under the RTD Declaration, African Charter on Human and People's Right and FDRE Constitution: A Comparative Study, International Journal of Political Science and Development, Academicresearch Jornals, Vol.3(11), December 2015, p443.

- يطاطاس أحمد، الحق في التنمية، المساهمة الإفريقية في منظومة حقوق الإنسان، المجلد 12، العدد 02، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 2015، ص- ص 428- 431.

(26)- Yale ,Attal-Galy, Yeal. attal caly, Droits de l'homme et catégories d'individus, librairie de droit et de jurisprudence, 2003, France, p488.

(27)- Peter, Uvin, Human Rights and Development , Kumarian Press,Inc, United States of America,2004, p40.

(28)- عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، مؤسسة كونراد أديناور، ط1، 1998، ص19.

(29)- Khurshid Iqbal, Op.Cit, p12.

(30)- Felix Kirchmeier, Op.Cit, p07.

(31)- Gut Harscher ,Philosophie des droit de l'homme, ED L'Université de Bruxelles, 1993 p 42 .

(32)- Winston P.Nagan, The Right to Development and The Importance of Human and Social Capital as Human Rights Issues, World Academy of Art and Science, Italy, March 4-6 /2013, p6. Available at:
www.worldacademy.org/files/Trieste.../TF_BG_W.Nagan.pdf. (Date of view 17/9/2017).

(33)- Srirang, Jha, A Critique of Right to Development, Journal of Politics and Governance, Vol.1 N°4, December 2012,p21.

(34)- Arjum Sengupta, op.cit, p 557.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

(35)- نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ط2008 ، ص315.

(36)- مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالتحديد المواد (23-25)، والمواد(6- 7) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966. انظر:

-Winston P.Nagan, Op.Cit, p6.

(37)- Arjun K. Sengupta, independent expert, Study on the current state of progress in the implementation of the Right to development , doc (E/CN.4/1999/WG.18/2), 27 July 1999,United Nation, p03.

(38)- Ibid.

(39)- Alain, de Benoist, Au-delà des Droits De L'homme, Défendre les libertés, A la recherche D'un Fondement, éditions Brisis, 2004, p111.

(40)- Philippe, Gérard, L'esprit des droits, philosophie des droits de l'homme, Bruxelles, 2007, p189.

(41)- جاك، دونللي، (ترجمة مبارك علي عثمان)، حقوق الإنسان بين النظرية و التطبيق، المكتبة الأكاديمية، مصر، ط1998، ص179.

(42)- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، الحقوقية، بيروت، ط2005، ص201. الحلبي منشورات

(43)- عبد العزيز النويضي، المرجع السابق، ص26.

(45)- Arjum Sengupta, Op.Cit, p 557.

(46)- Arjun Sengupta, Op.Cit, p444.

(47)- Arjun Sengupta, Op.Cit, pp 554- 556.

EISSN: 2588-2368————————————ISSN: 2352-975X